فإن قال قائل: كيف تقطع بربع دينار وهي لو قطعت عمدا لكان فيها خمسمائة دينار ؟ أليس كذلك ؟ يعني لو إنسان جنى على شخص وقطع يده قلنا عليه خمس مائة دينار ، والسارق يسرق ربع دينار وتقطع يده ؟ ولهذا أورد التشكيك في هذه المسألة أبو العلى المعري فقال:

يد بخمس مئين أسجدا ودعت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له نستعيذ بمولانا من النار

فقال تناقض ، وجه التناقض عنده ؟ أنا كيف يدي خمس مائة دينار وتقطع بربع دينار هذا تناقض ؛ لأنه إذا كانت يدي بربع دينار فلا تقطع بسرقة خمسمائة دينار، وإذا كانت تقطع بربع دينار صارت ديتها بربع دينار وإلا فتناقض ؛ ولكن ردوا عليه فقالوا:

قل للمعري عار أيما عار جهل فتى وهو عن ثوب التقعان

يد بخمس مئين عسجدا وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية النفس أغلاها وأرخصها حماية المال فافهم حكمة الباري ؛

شف الجواب واضح ؟ لا ؛ لا إله إلا الله ! يقول :

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقعان

يعني ما عنده علم ولا عبادة ؛

يد بخمس مئين عسجدا وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية النفس أغلاها وأرخصها حماية المال فافهم حكمة الباري ؛

النقطة في الأخير ، في بيت الأخير يعني أنها جعلت ديتها خمسمائة دينار حماية للنفوس حتى لا يجترئ أحد على قطع أيدي الناس ؛ وقطعت في ربع دينار حماية للأموال حتى لا يجترئ أحد على السرقة، وهذا جواب واضح معقول، في جواب آخر يشبه أن يكون أدبيا قال:

إنها لما خانت هانت ولما كانت أمينة كانت ثمينة ؛

واضح ؟ لما خانت بماذا خانت ؟ بالسرقة ، هانت وقطعت بربع دينار ؛ ولما كانت أمينة كانت ثمينة كانت قيمتها كم ؟ خمسمائة دينار ؛ وعلى كل حال هذه في الواقع لهؤلاء الذين يريدون مثل هذه الشبهة وإلا فإننا نعلم علم اليقين أن الله لا يفرق بين شيئين إلا بينهما فرق أوجب التفريق في الحكم . قوله تعالى: ((**فاقطعوا أيديهما**)) إذا قدر أنه ليس له يد اليمنى ، السارق الذي سرق ليس له يد اليمنى فهل تقطع اليسرى أو لا ؟ فيه خلاف؛ منهم من يقول: لا تقطع ؛ لأن الله إنما نص على اليمنى فقط يعني إنما جاء في تصريح الآية اليمنى فقط ولا تقطع

اليسرى ؛ ولأننا إذا قطعنا اليسرى فوتنا عليه منفعة اليدين كلتيهما ؛ أليس كذلك ؟ وهذا لا يقطع ؛ كما قالوا إن عين الأعور لا تفقع بعين الصحيح يعني رجل أعور عنده عين اليمنى فقط فقع عين السليم اليمنى هل تفقع عينه ؟ أو ما فهتم ؟ السؤال: رجل سليم العينين فقع عين الأعور ، لا بالعكس الأعور ليس عنده إلا عين اليمنى فقع عين رجل اليمنى وهو سليم هل نفقع عين الأعور ؟ المشهور من المذهب لا ؛ لا نفقع لأننا إذا فقعنا عينه فوتنا عليه البصر كله وهو لم يفوت البصر على المجني عليه وقد قال الله تعالى: ((**العين بالعين**)) وعين الأعور تؤدي البصر كله فلا مساواة ؛ فأقول إن بعض العلماء يقول إذا لم يكن للسارق إلا يد اليسرى فإنها لا تقطع ؛ لأن ذلك يفوت عليه منفعة اليدين؛ ولذلك أمر الله عزوجل في قطاع الطريق أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لئلا تتعطل ... جميعا ؛ فمنهم من يقول لا تقطع يد اليسرى ومنهم من يقول تقطع وإذا فوتنا عليه ذلك فهو الذي جنا على نفسه بأننا إنما قطعناها لأيش ؟ لأنه هو الذي جنا على نفسه؛ والمسألة تتجاذف فيها الأدلة .

إذا لم يكن له يدان هل نقطع رجله ؟ لا ، هذه لأنه ليست من جنسها ، ما نقطع الرجل . إذا كانت اليمنى شلاء نقطعها ؟ تقطع فهي عامة تقطع ، ولا نقول إننا لا نقطعها ونقطع اليد اليسرى السليمة بل نقطع الشلاء . قوله: ((**فاقطعوا أيديهما**)) هل يجب عليه عند القطع أن نفعل ما نزيف الدم أو نتركه ينزل الدم ويموت ؟ الأول ، يجب أن نفعل ما يمنع نزيف الدم وألا ندعه ليموت ؛ لأن المقصود قطع اليد . هل يجوز أو يلزم أن نبنج هذا السارق عند قطعه ؟ يجوز ، يجوز أن نبنج هذا لأنه يحصل القطع مع البنج عادة بخلاف القصاص، لا حظوا لو أن رجلا قتل إنسانا وحكمنا بالقصاص وقال بلج يده لنقطع يد الجاني فإننا لا نبنجه بل نذيقه الألم كما أذاق هو ألما للمجني عليه ؛ وهذا فرق واضح؛ فيما سبق يحسمون الدم بأن يأتون بالزيت يغلونه على النار فإذا قطعت اليد غمس طرف الذراع في هذا الزيت وإذا انغمس تسدتت أبواب العروق ؛ لكن في زمننا الآن الطب ترقى وأنه يمكن إيقاف الدم بدون هذه العملية ؛ والواجب أننا نسلك أسهل ما يكون بالنسبة لإيقاف الدم لأن المقصود هو إتلاف اليد قد حصل فإذا وجدنا طريقا يمكن فيها إيقاف الدم غير الحسم الذي ذكره العلماء واستعملوه فيما سبق فإننا نستعمله . طيب إذا سرق مرة أخرى هل نقطع غير اليمنى ؟ نقول إذا كان ذلك قبل القطع فإنه لا تقطع إلا اليد اليمنى يعني لو سرق عشرين مرة قبل أن نقطعه ما نقطع إلا يدا واحدة فإن قطعناها أول مرة ثم سرق مرة ثانية فإنها تقطع رجله اليسرى لا يده اليسرى بل رجله اليسرى ؛ لقول الله تعالى في المحاربين: ((**أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف**)) يكون اليد اليمنى والرجل اليسرى لئلا يتعطل جانب منه كامل عن المنفعة .

فإن سرق ثالثا ؟ فقد قال بعض أهل العلم، المسألة الأولى قد ذكرنا بعض العلماء يقول إذا تكرر منه السرقة بعد القطع فإنه لا يقطع ؛ لأن الله إنما أباح قطع اليد اليمنى فقط والأصلح , فلا يقطع ولو تكرر عشرين مرة لا يقطع إلا اليمنى فقط لكن إذا لم يندفع أذاه إلا بالحبس أو . فعلنا ما يندفع به الأعضاء أما أن نقطع شيئا من أعضاءه والله عز وجل إنما ذكر قطع اليد يدا واحدة فقط ؛ لكن الشهود عندنا في المذهب أنه تقطع رجله اليسرى إلحاقا له بمن ؟ بالمحاربين . فإن سرق الثالثة فإنه لا يقطع ، وقال بعض العلماء إنها تقطع يده اليسرى ؛ كم يبقى عنده ؟ رجل واحدة ؛ فإن سرق رابعة فقال بعض أهل العلم إنه تقطع رجله اليمنى ؛ ويش الباقي ؟ ما بقي شيء ؛ فإن سرق الخامسة ؟ سمع أهل العوام رجل يحدث في المسجد وقال هذا القول قال تقطع اليد اليمنى ثم رجله اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم إن سرق قتل ؛ فقال العام البادي قال بماذا يسرق وما له لا يدين ولا رجلين ؟ لكن يمكن يسرق لأنه باقي عنده ذراع ويستطيع يحوش المال بيده ؛ على كل حال الذي يظهر أننا لا نتعدى حد المحاربين يعني نقطع اليد اليمنى فإن عاد فرجله اليسرى فقط . من فوائد هذه الآية الكريمة: الحكمة في وجوب قطع يد السارق ؛ لقوله: ((**جزاء بما كسبا**)) . ومن فوائدها: أن العقوبة من جنس العمل ، وإن شئت فقل الجزاء من جنس العمل ؛ لأنه لما سرق والغالب أن الأخذ والإعطاء بأي يد ؟ باليمين ، قطعت يده . فإن قال قائل: يلزم على قولكم بقطع الآلة التي سرق بها أن توجبوا بقطع ذكر الزاني فما الجواب ؟ الجواب على كل حال واضح لنا، الزاني ذكر الله له عقوبة خاصة والسارق له عقوبة خاصة ؛ لكن حتى أيضا الحكمة المعقولة من هذا الدليل السمعي لكن حتى بالدليل العقلي الضرر الذي يترتب على قطع الذكر ليس كالضرر الذي يترتب على قطع اليد ؛ لأن هذا يلزم قطع النسل ومصادمة ما يريده الرسول عليه الصلاة والسلام من هذه الأمة وهو تكثير النسل، وحكم أخرى ؛ فلذلك لم يجب الله تعالى أن يقطع ذكر الزاني بل أوجب الجلد والتغريب لغير المحصن والرجم للمحصن . ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على الجبرية ؛ من أين أخذنا ؟ من قوله: ((**بما كسبا نكالا من الله**)) وجه آخر معنوي وهو أنه لو كان السارق والسارقة مجبرين ما صح أن يعاقب ؛ لماذا ؟ لأن المجبر لا حكم لفعله حتى المكره على الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان فإنه لا يعتبر ؛ فالمهم أن في الآية ردا على الجبرية وما أكثر الردود على أهل البدعة . الحمد لله . .

السائل : إذا سرق الأخ من أخيه شيئا فهل تقطع يده ؟

الشيخ : نعم يقطع .

الشيخ : ما يقام عليه الحد لكن للإمام أن يعذر لأن هذه المعصية ليس فيها حد .

السائل : إذا حاول السارق إجراء عملية جراحية لرد يده المقطوعة فهل يمكن من ذلك ؟

الشيخ : سؤال جيد يعني لو حاول السارق أن يجري عملية لرد يده هل يمكن من هذا ؟ لا، لا يمكن ؛ لأن المقصود قطع اليد . طيب لو كان قصاصا اقتص منه ثم أراد أن يجري عملية لردها هل نقول القصاص حصل ؟ القصاص حصل لاشك ما فيه إشكال ؛ لكن هل نقول إنه إذا ردها لم نعد ؟ الظاهر أن لا لنا بخلاف السرقة ، السرقة للشارع القصد فيه إتلاف هذه اليد والقصاص المقصود منه أن تقطع يد الجاني كما قطعت يد المجني عليه ؛ ولهذا لو أن المجني عليه لو فرض أنه رد يده وعادت سليمة مائة في المائة ما يقطع الجاني .

الشيخ : وقت إخراجها من الحرز نعم .

السائل : شيخ ما هو تقدير ربع الدينار اليوم ؟

السائل : ربع الدينار ؟

الشيخ : والله هذا يختلف، يسأل أهل الذهب الذين يبيعون والدينار مثقال .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**فمن تاب من بعد ظلمه فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير**)) .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم**)) هل انتهينا من الفوائد ؟

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ من فوائد الآية الكريمة: الرد على الجبرية وذلك من عدة أوجه؛ من جهة السارق ، من جهة القطاعون ، ومن جهة ((**جزاء بما كسبا**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: ذكرنا أن الجزاء من جنس العمل . ومن فوائد الآية الكريمة: الحكمة في إيجاد الحدود ؛ لقوله تبارك وتعالى: ((**نكالا من الله**)) والنكال هنا يكون للغير كما قال الله تعالى: ((**فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها**)) فإن من علم أن يده ستقطع بالسرقة سوف ينفر عنها ولا يسرق . ومن فوائد الآية الكريمة: بيان أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته ورهبته فإنه شرع الحدود وأوجبها ، شرعها وأوجبها لأن ذلك عين الرحمة إذ لا ينفذه لفشت بين الناس المعاصي لكن الحدود تردعهم إذا لم يردعهم الإيمان ؛ ولهذا يقولون إذا خلا الإنسان من الوازع الدين فإنه يقرع بالرادع السلطان . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات هذين الاسمين الكريمين من أسماء الله وهما: العزيز الحكيم ؛ وما أكثر ما يقترنان في القرآن الكريم ؛ لأن بهما تمام السلطة وكمالها ؛ والعزيز يعني أنه ذو العزة والعزة ذكر ابن القيم رحمه الله لها ثلاثة معاني: العزة بمعنى الغلبة ومنه قوله تعالى: ((**ليخرجن الأعز منها الأذل**)) ومنها قول الشاعر:

فأين المفر والإله طالب والأشرم المغلوب ليس الغالب ؛

المعنى الثاني للعزة يعني أنه سبحانه وتعالى ممتنع عن كل نقص مأخوذ من الأرض العزاز يعني الصلبة التي لا تنال إلا بقوة ومعاودة كبيرة وحديدة . والثالث العزة التي هي كماله أي كمال الوصف وهو العزيز بعزة هي وصفه فالعز حينئذ ثلاث معاني . أما الحكيم فإن الحكيم مشتق من معنيين ؛ المعنى الأول الحكم ، والمعنى الثاني الحكمة ؛ لأن هذه المادة الحاء والكاف والميم تدل على هذين، على الحكم وعلى الحكمة يعني الإحكام ؛ فأما الحكم فإن حكم الله تعالى نوعان: النوع الأول الحكم القدري ؛ والنوع الثاني الحكم الشرعي؛ مثال الأول قول الله تبارك وتعالى عن أخي يوسف: ((**فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي**)) يعني قدر ، هذا حكم كوني، والحكم الكوني لابد من وقوعه ، إذا حكم الله تعالى بالشيء كونا فلابد أن يقع ؛ أما الحكم الشرعي فمثله قوله تعالى في سورة الممتحنة: ((**ذلكم حكم الله يحكم بينكم**)) يعني حكما شرعيا ؛ وأما قوله تعالى: ((**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يؤمنون**)) الظاهر أنها شاملة وإن كان السياق يقتضي أن المراد به الحكم الشرعي ؛ لكننا نقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فقوله: ((**من أحسن من الله حكما**)) يشمل الحكم الكوني والحكم الشرعي . الحكم الكوني ذكرنا أنه لابد من وقوعه ؛ الحكم الشرعي إذا حكم الله على أحد بشيء شرعا هل يلزم منه الوقوع ؟ الجواب لا ؛ لأن من الناس من لم يحكم بما أنزل الله ولم يمتثل أمر الله فلا يلزم من الحكم الشرعي أن يقع المحكوم به لأنه شرع والشرع قد يخالف وقد يوافق . أما الحكمة فإنها وضع الشيء في مواضعه على حد قول بعض السلف إن الله تعالى لم يأمر بشيء فيقول العقل ليته لم يأمر به ولم ينهى عن شيء فيقول العقل ليته لم ينه عنه ؛ فهي وضع الأشياء في مواضعه؛ وأنت إذا تأملت أحكام الله تعالى الكونية وأحكامه الشرعية وجدت أنها في موضعه ؛ فإن أدرك ذلك عقلك فهذا المطلوب وإن لم يدرك فسلم الأمر لمن له الحكمة البالغة . نجد الشرائع مطابقة للحكمة تماما: الطهارة ، الصلاة، الزكاة ، الحج ، بر الوالدين ، صلة الأرحام ، وما أشبه ذلك كلها مطابقة للحكمة ؛ ونجد أيضا الأحكام الكونية مطابقة للحكمة ((**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**)) لماذا ؟ ((**ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**)) فالفساد الذي يكون في البر أو في البحر هو فساد لكنه لحكمة عظيمة وهي أن يرجع الناس إلى دينه ويكفوا عما كسبت أيديهم من المعاصي ، وهلم جرا يعني أحكام الله الكونية والشرعية كلها مطابقة للحكمة؛ لكن لا يلزم من كونها مطابقة للحكمة أن يفهم الحكمة كل أحد من الناس، قد تخفى على كثير من الناس وقد تخفى على بعض الناس دون بعض؛ وما خفي عليك فكله إلى عالمه ، لما سألت المرأة عائشة رضي الله عنها: (**ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت عائشة كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) إذا مجرد كون هذا الشيء محكوما من قبل الله شرعا فإننا نعلم أنه لحكمة، مجرد

كون الشيء يقع لأحكام الله الكونية وإن كنا لا يظهر لنا المصلحة فيه فإننا نعلم أنه لحكمة ؛ فعلنا أن نستسلم وألا نحارب وأن لا نقول كيف ولا لما ؛ لأن ذلك فيه اعتراض اللهم إلا رجلا يريد أن يسأل الحكمة حتى يطمئن قلبه وحتى يعرف من صفات الله ما لا يعرفه . الحكمة قالوا إنها نوعان: حكمة غاية ، وحكمة وضع الشيء على ما هو عليه ؛ هذا أيضا لها حكمة ، ممكن نقول صورية وغائية ؛ فالصورية أن يكون الشيء على هذه الصورة ، كونه على هذه الصورة هذا حكمة ، كون الصلوات مثلا خمسا وفي أوقات مختلفة هذه حكمة ، كونها تنقطع على وتر هذه حكمة لا صلاة الليل ولا صلاة النهار ، صلاة النهار وترها المغرب وصلاة الليل وترها النافلة المعروفة ؛ هذه حكمة كون هذه الأمور المشروعة لغاية أيضا حكمة، وهكذا أيضا المخلوقات هي على وضع الذي هي عليه حكمة والغاية التي تصل إليها هذه المخلوقات لاشك أنها حكمة ؛ فصار الحكيم مشتق من الحكم والإحكام الذي هو الحكمة ؛ والحكم نوعان كوني وشرعي ؛ والحكمة نوعان صورية وغائية ؛ ومعنى صورية أن وجود الشيء على هذه الصورة المعينة حكمة ؛ والغاية منه كذلك . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حسن الختام في الآيات الكريمة ، وأنها مطابقة تماما للأحكام التي ختمت بها ، العزة يعني معناها الغلبة ولاشك أن إيجاد قطع الأيدي يدل على العزة والغلبة وكمال السلطة ؛ الحكمة أيضا تناسب القطع لأن فيها حكما صارما وفيها أيضا حكمة بالغة ((**جزاء بما كسبا نكالا من الله**)) فلذلك كانت الجملة ((**والله عزيز حكيم**)) يطابق تماما لما ذكر في الآية الكريمة من قطع يد السارق وبيان الحكمة من ذلك . ورأيت في كتاب السيوطي الإتقان أن أعرابيا سمع قارئا يقرأ يقول: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم ؛ فاستنكر الأعرابي وقال أعد الآية ؛ فأعادها مرة الثانية باللفظ الأول ((**والله غفور رحيم**)) ثم قال أعد ؛ فأعادها مرتين أو ثلاثا ثم أعادها على الصواب فقال: ((**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**)) قال الآن أصبت لأنه عز وحكم فقطع ولو غفر ورحم ما قطع ؛ شف كيف الفهم ؟ هو أعرابي ما درس لكن واضح أن الله سبحانه وتعالى لو قال: والله غفور رحيم ما ناسب وجوب القطع ، هذا يناسب التوبة ((**فمن تاب من بعد ذلك وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم**)) أما القطع فإنه يناسب العزة و الحكمة . ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على كل يقول إن قطع الأيدي وحشية ، وأن ذلك يستلزم أن يكون نصف الشعب أشل ليس له إلا يدا وحدة ؛ مقولة من قوله: ((**والله عزيز حكيم**)) فيقال بل هذه عين الحكمة وعين الصواب لأنه لو ترك الناس لحصلت الفوضى وابتزاز الأموال و السطو على الآمنين فكان قطع اليد لاشك أنه هو الحكمة ؛ وانظر إلى الشعوب التي تطبق هذه الحدود الشرعية كيف تقل فيها الجريمة؛ وعلى العكس الشعوب التي لا تطبقها؛ وهذا قول القائل إن قتل القاتل يعني كثرة إزهاق النفوس ؛ وهذا أيضا

مصادم لقوله تعالى: ((**ولكم في القصاص حياة**)) القصاص هو الحياة في الواقع لنا فيه حياة ؛ لأن من هم بالقتل ثم ذكر أنه سيقتل امتنع وكف عن القتل، ثم ليعلم أن المقتول ظلما لابد أن يقتل قاتله ؛ لقول الله تعالى: ((**ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا**)) سلطانا شرعيا بأن له القصاص وسلطانا قدريا بأن الله تعالى يمكن من العثور على هذا القاتل حتى يقتل ؛ وهذا شيء مشاهد دائما يقتل القاتل ويهرب وإذا به يأتي بقدر الله عزوجل ، وهذا داخل في قوله: ((**فقد جعلنا لوليه سلطانا**)) أي قدريا وشرعيا وكأن الأمر حاصل ولابد ؛ ولهذا قال: ((**فلا يسرف في القتل**)) كأنه قال لابد أن يقتل أي ولي المقتول ظلما ولكن لا يسرف في القتل وذلك لأن ولي المقتول ظلما قد تأخذه الحمية والغضب فيسرف في القتل فنهى الله عن ذلك وجعل الأمر قصاصا . يقول: ((**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح**)) ((**فمن تاب من بعد ظلمه**)) من هذه شرطية وهي عامة تعم السارق وغير السارق، كل إنسان يتوب من بعد ظلمه ويصلح فإن الله يتوب عليه ؛ يدخل فيها السارق أو لا ؟ يدخل من باب أولى لأنها في سياق الحكم على السارق ؛ فإذا كان من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه؛ والفائدة من هذا بعد ذكر ((**فاقطعوا أيديهما**)) الفائدة أن السارق قد تقطع يده والحد هنا يكفر ما سبق من ذنب لكنه في قرارة نفسه يريد أن يسرق إذا سنت له الفرصة فهل يتوب الله عليه ؟ لا ؛ لأنه لم يتب ، لابد أن يتوب ؛ فلا يقال إنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من فعل شيئا من هذه أو قال يراد وأصيب به في الدنيا فإنه كفارة له يعني الحدود كفارة كما يدل عليه أيضا ((**جزاء بما كسبا**)) وهي فائدة لعلكم تلحقونها في فوائد الآية أن الحدود كفارة لقوله: ((**جزاء بما كسبا**)) ولا يرضى الله عليه الجزاء؛ فنقول الآية الثانية ((**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح**)) هي فيمن تاب من بعد إقامة الحد عليه بالقتل ، القطع يكفر ما مضى لكن إذا كان من نية هذا السارق أنه إذا تسنى له السرقة فهل يتوب الله عليه ؟ لا ؛ لأنه لم يتب إلى الله، ومثله من قتل قصاصا أيضا لو كان في قلبه إنه ما تاب من الفعلة التي فعلها وأنه لو تسنى له أن يقتل أحدا قلته فإن القصاص لا يكفر عنه لأن هذا فيما بينه وبين الله وهو لم يتب فيما بينه وبين الله . إذا لو قال قائل: هل الآية تعارض الحديث في أن الحدود كفارة ؟ الجواب لا، الحدود كفارة لأيش ؟ لما سبق ومضى ، وأما ما يبقى في قلبه من إرادة المعصية فإنه لم يتب ((**فمن تاب من بعد ظلمه**)) ظلما، ظلم نفسه وظلم غيره ؛ لأن المعصية إن تعدت إلى الغير ففيها ظلمان ظلم النفس وظلم الغير ؛ وإن كانت خاصة باللسان ففيها ظلم واحد وهو ظلم النفس وعجبا للإنسان المسكين أن يقدم على المعصية وهو يعلم أنه بذلك ظالم لنفسه ولو أن أحدا أراد أن يظلمه لكان يدافع عن نفسه ويمنع من الظلم فكيف لا يدافع عن نفسه بنفسه ؟ ولكن الهواء يعنيه وينصره؛ المهم إن قوله: ((**من بعد ظلمه**)) يشمل ظلم نفسه وظلم غيره . وقوله: ((**أصلح**)) أي أصلح ما فسد بظلمه لأن الظلم يفسد

القلب كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (**من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه**) فالمعاصي تفسد فإذا أصلح فإن الله يتوب عليه ، والإصلاح بتحقيق التوبة والعمل الصالح . وقوله: ((**فإن الله يتوب عليه**)) ((**يتوب عليه**)) أي يقبل توبته ؛ واعلم أن لله تعالى على عبده توبتين؛ التوبة الأولى التوفيق للتوبة، والتوبة الثانية قبولها من التائب ؛ فمن الأول قوله تعالى: ((**ثم تاب عليهم ليتوبوا**)) تاب عليهم قبل أن يتوبوا أو بعد ؟ قبل بدليل قوله: ((**ليتوبوا**)) هذه التوبة توبة التوفيق أن الله يوفق الإنسان للتوبة فيتوب إلى ربه عز وجل؛ وأما قبول التوبة فمثل قوله تعالى: ((**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده**)) وهو مثل هذه الآية ((**فإن الله يتوب عليه**)) أي يقبل توبته؛ وهل يصح في هذا ((**فإن الله يتوب عليه**)) أن تكون بمعنى يوفقه التوبة ؟ لا يصح، لا؛ لقوله: ((**فمن تاب**)) فهو الآن قد وفق ((**فإن الله يتوب عليه**)) أي من هذا الظلم الذي تاب منه ((**فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم**)) . طيب قوله: ((**فمن تاب وأصلح**)) نحن قلنا أصلح ما فسد بظلمه وذلك بتدارك الواجب إن أمكن تداركه وبالإقلاع عن المحرم فلا يستمر عليه ، هذا هو الإصلاح ولابد منه. ((**إن الله غفور رحيم**)) الجملة هنا جملة مؤكدة ، جملة مؤكدة بأيش ؟ بإن ((**إن الله غفور رحيم**)) من أجل طمأنينة العبد التائب بأن توبته لم تذهب سدى . وقوله: ((**غفور رحيم**)) هذان اسمان كريمان من أسماء الله مقترنان كثيرا في القرآن ؛ لأن بالأول زوال المكروه وبالثاني حصول المحبوب ؛ فالأول غفور يعني والثاني رحيم يعني يوصل الخير إلى عباده بمقتضى رحمته سبحانه وتعالى . الغفور هنا اسم فاعل أو صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ؟ نقول الظاهر والله أعلم أنها صيغة المبالغة ، وليست اسم فاعل ، اسم الفاعل مثل قوله: ((**غافر الذنب وقابل التوبة**)) لكن هذه صيغة مبالغة وجاءت بصيغة المبالغة لكثرة غفران الله تعالى لعباده وكثرة من غفر لهم ؛ فما أكثر ما يغفر الله لنا ذنوبا لما شرع لنا من أسباب المغفرة وما أكثر الذين غفرت ذنوبهم ؛ فلهذا جاءت هذا الاسم بصيغة المبالغة . فما هي المغفرة ؟ المغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه ، هذا معناها ؛ وإنما قلنا هذا من أجل أن يطابق الوصف المعنوي للوصف الحسي لأنهم يقولون إنها مشتقة من المغفر و المغفر هو ما يغطي به المقاتل رأسه يتقي به السهام وإذا تأملت المغفر وجدت أنه حصل به أيش ؟ شيئان: الستر والوقاية ؛ إذا الغفور معناه الساتر لذنوب عباده الواقي لهم من عذابه، وما أكثر الذنوب لو أن الله تعالى اطلع الناس على ذنوبنا لكان كما قال القحطاني رحمه الله في النونية:

والله لو علموا خبيء سريرتي لأبى السلام علي من يلقاني

يعني لو أن الله سبحانه وتعالى كشف الذنوب لكان الإنسان يهجر لكن من لطفه عزوجل أنه يسترها وفي النهاية لا يعاقب عليه كما جاء في الحديث الصحيح (**أن الله تعالى يوم القيمة يخلوا بعبده المؤمن وحده ويقرر**

بذنوبه يقول فعلت كذا فعلت كذا ، يقر ما يستطيع أن ينكر فيقول الله له قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) عقيك عذابها وعقوبتها مع ستره . رحيم أي ذو رحمة ذو رحمة بالغة قال الله تعالى: ((**فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة**)) والرحمة صفة حقيقة ثابتة لله عزوجل بالقرآن والسنة وإجماع السلف؛ وقد أنكرها أهل التعطيل الذين حكموا على الله بعقولهم وتركوا الكتاب والسنة؛ لأن من أصول عقيدتهم أن تلقي الصفات من العقول فما اقتضى العقل نفيه وجب نفيه وما اقتضى إثباته وجب إثباته وما لم يقتضي نفيه ولا إثباته توقفوا في، ويقول شيخ الإسلام إنهم انقسموا في قسمين، بعضهم توقفوا فيه وأكثرهم نفاه ، قالوا لأنه لابد من دليل إيجابي على ثبوته وأنت ترى أن هذا الأصل الخبيث يستلزم تنكير ما جاء في القرآن وإثبات ما لم يأت في القرآن ؛ لأنهم إذا قالوا إذا أثبت العقل شيئا أثبتناه يعني سواء يوجد في الكتاب والسنة أم لا ، وإذا نفى شيئا نفيناه ؛ هذا في معبودهم وإلههم يتصرفون هذا التصرف؛ ولاشك أن الإنسان إذا تأمل هذه القاعدة الخبيثة لوجدها خطرا عظيما ولو لا أنهم يعذرونهم بأنهم قالوا ذلك تأويلا لكان الأمر خطيرا جدا ؛ نحن نؤمن بأن لله تعالى رحمة ، هم لا ينكرون الرحمة يعني إنكارا يعني أنهم ينكرونها إنكار تكذيب لكنهم ينكرونها إنكار تأويل ولذلك لم يكفروا ، لو أنهم أنكروها إنكار تكذيب لكفروا لأن هذا تكذيب للخبر لكنهم ينكرونها إنكار تأويل ويقولون إن الرحمة، الرحمة هي الثواب أو إرادة الثواب ؛ إما الثواب وتعلمون أن الثواب شيء منفصل عن الله عز وجل مخلوق عن بائن الله، وإرادة الثواب صفة في ذات الله ؛ لكن هم يقرون بالإرادة يثبتون الإرادة التي هي إحدى الصفات السبع؛ وعجبا أنهم يثبتون الإرادة بطريق خفي وينكرون الرحمة مع أن طريقها واضح ؛ الإرادة يقولون نحن نستدل بأن الله مريد بالتخصيص يعني